٣ ٤١

او تقلصتا فلم ينطبقا على الاسنان او استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الاسنان ففيهما الدية وان
تقلصتا بعض التقلص فحكومة وحد الشفة السفلى من اسفل ما تجافا عن الاسنان واللثة مما ارتفع
عن جلدة الذقن وحد العليا من فوق ما تجافا عن الاسنان واللثة الى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما
طولا طول الفم الى حاشية الشدقين وفي اللسان الناطق الدية وفي الكلام الدية وفي الذوق اذا ذهب
ولو من لسان اخرس الدية والمذاق خمس الحلاوة والمرارة والحموضة والعذوبة والملوحة فان ذهب واحد
منها فلم يدركه وادرك الباقي فخمس الدية وان ذهب اثنان فخمسان وفي ثلاث ثلاثة اخماس وفي
اربع اربعة اخماس وان لم يدرك بواحدة ونقص الباقي فخمس الدية وحكومة لنقص الباقي وان جنى على
لسان ناطق فاذهب كلامه وذوقه فديتان وان قطعه فذهبا معا فدية واحدة وان ذهب بعض
الكلام وجب من الدية بقدره فان ذهب يقدر ذلك بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا ففي الحرف الواحد
ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف سبعها وكذا ما ذهب حسابه مما زاد ولا فرق بين ما خف على اللسان من
الحروف او ثقل ولا بين الشفهية والحلقية واللسانية وان جنى على شفتيه فذهب بعض الحروف
وجب فيه بقدره وكذلك ان ذهب بعض حروف الحلق بجناية وان ذهب حرف فعجز عن كلمة فجعله
احد اصلا لم يجب غير ارش الحرف وان ذهب حرف فابدل مكانه حرفا آخر مثل ان كان يقول درهم
فصار يقول دلهم او دغم او ديهم فعليه ضمان الحرف الذاهب فان جنى عليه فذهب البدل وجبت ديته
ايضا لانه اصل وان لم يذهب شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة او تمتمة او فافاة فعليه حكومة
فان جنى عليه جان آخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة فان اذهب الاول بعض الحروف واذهب
الثاني بقية الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه وان كان الثلغ من غير جناية عليه فذهب
انسان بكلامه كله فان كان مايوسا من زوال لثغته ففيه بقسطه ما ذهب من الحروف وان كان
غير مايوس من زوالها كالصغير ففيه الدية كاملة وكذلك الكبير اذا امكن زوال لثغته بالتعليم و
ان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فان استويا مثل ان قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه
فربع الدية فان ذهب من احدهما اكثر من الآخر كان القطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او
بالعكس وجب بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين وان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام
ثم قطع آخر بقيته فذهب بقية الكلام ففي الاول نصف الدية وعلى الثاني نصفها وحكومة لربع
اللسان ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم قطع آخر بقيته فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني
ثلاثة ارباعها وان عاد كلامه او ذوقه او لسانه سقطت الدية وان كان قبضها ردها وان قطع نصفه
فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية وان قطعه فذهب كلامه ثم عاد
اللسان دون الكلام لم يرد الدية وان اقتص من قطع بعض لسانه فذهب من كلام الجاني مثل ما
ذهب من كلام المجني عليه او اكثر فقد استوفى حقه ولا شيء له في الزائد لانه من سراية القود
سراية القود غير مضمونة وان ذهب اقل فللمقتص دية ما بقي لانه لم يستوف بدله واذا قطع صغير
لم يتكلم لطفوليته ففيه الدية وان بلغ حدا يتكلم مثله فلم يتكلم ففيه حكومة كلسان الاخرس وان
كبر فنطق ببعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف لانا تبينا انه كان ناطقا وان كان
قد بلغ الى حد يتحرك بالبكاء وغيره فلم يتحرك ففيه حكومة وان لم يبلغ الى حد يتحرك ففيه الدية
وفي كل سن من الخمس من الابل والاضراس والانياب كالاسنان اذا قلعت بسنخها وهو ما بطن
منها في اللحم او قلع الظاهر فقط سواء قلعها في دفعة او دفعات وان قلع منها السنخ فقط ولو كان هو
الذي جنى على ظاهرها ففيه حكومة ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يثغر في الحال شيء لكن ينتظر
عودها فان مضت مدة ييئس من عودها وجبت ديتها الا ان نبتت مكانها اخرى وان عادت قصيرة

ومشوهة

ومشوهة او اطول من اخواتها او اصفر او احمر او اسود او اخضر ففيها حكومة وان امكن تقدير نقصها
عن نظيرتها او كان فيها ثلمة امكن تقديرها ففيها بقدرها نقص وان نبتت مائلة عن صف الا
سنان بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها وان كان ينتفع بها ففيها حكومة وان جعل مكان السن سنا
اخرى او سن حيوان او عظما فثبتت وجبت ديتها وان ملق هذه التي نبت فحكومة وان قلع سنا او
قطع لحمه ونحوه مما اخذه فالتحم فلا ارش لنقصه لان ابانته اجنبي وجبت ديته وان عادت سن
من قد اثغر ولو بعد الاياس من عودها رد ديتها ان كان اخذها وان كسر بعض ظاهر السن ففيه
من دية السن بقدره كالنصف وان جاء آخر فكسر الباقي منها فعليه بقية الارش وان اختلفا فالقول
قول المجني عليه في قدر ما اتلف كل واحد منهما وان انكشفت اللثة عن بعض السن فالدية في قدر
الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وان اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها
فان لم يكن لها شيء تعتبر به ولم يمكن ان يعرف ذلك اهل الخبرة فقول الجاني وان قلع سنا مضطربة لكبر او
مرض او كانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت ديتها وكذلك ان ذهب بعض منافعها
وبقي بعضها وان ذهبت منافعها كلها ففي كاليد الشلاء وان قلع سنا فيها داء واكلة ولم يذهب شيء من
اجزائها ففيها الدية سن صحيحة وان سقط من اجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب
الباقي وان كانت شنيعة قصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرها وان جنى على سنه فبقي فيها
اضطراب ففيها حكومة وفي تسويد السن والظفر والاذن والانف بحيث لا يزول عنه ديته فان ذهبت
بعد ذلك بجناية ففيها حكومة فان احمرت السن او اصفرت او اخضرت او اكلت او تحركت فحكومة فان
قلعها بعد ذلك قالع فحكومة ولو نبتت من غلام صغير سوداء ثم اثغر ثم عادت سوداء فديتها وفي
اللحيين الدية وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان السفلى وفي احدهما نصفها فلو قلعهما بما عليهما من الا
سنان وجبت ديتهما ودية الاسنان وفي اليدين الدية وفي احدهما نصفها وسواء كان قطعهما من
الكوع او المنكب او مما بينهما فان قطعهما من الكوع ثم قطعهما من المرفق او مما قبله او بعده ففي المقطوع
ثانيا حكومة وان جنى عليهما فاشلهما واذهب نفعهما او اشل رجليه او ذكره او انثييه او اسكتيها
وكذلك ساير الاعضاء ففيه دية كاملة الا الاذن والانف على ما تقدم وان جنى على يده فعوجها او نقص
قوتها او شانها فحكومة وان كسرها ثم انجبرت مستقيمة فحكومة لشينها ان شانها ذلك وان عادت
معوجة فالحكومة اكثر وان قال الجاني انا اكسرها ثم اجبرها مستقيمة لم يمكن فان كسرها متعديا ثم
جبرها فاستقامت لم يسقط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها وفي الكسر الثاني حكومة اخرى وتجب
دية اليد في يد المرتعش وقدم الاعرج ويد الاعسم وهو اعوجاج في الرسغ فان كان له كفان في ذراع
او يدان في عضد واحديهما باطشة دون الاخرى او اكثر بطشا او في سمت الذراع والاخرى
منحرفة عنه او احداهما تامة والاخرى ناقصة فالاولى هي الاصلية والاخرى زائدة ففي الاصلية ديتها
والقصاص بقطعها عمدا وفي الزائدة حكومة سواء قطعها مفردة او مع الاصلية وان استويا من كل
الوجوه فان كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة وان كانتا باطشتين ففيهما جميعا دية يد واحدة وحكومة
للزائدة وان قطع احداهما فلا قود وفيها نصف ما فيهما اذا قطعا اي نصف يد وحكومة وان قطع اصبعا
من احداهما فنصف ارش اصبع وحكومة وان قطع ذو اليد التي لها طرفان يدا لم تقطعا ولا احداهما
وكذا الرجل وان قطع كفا باصابعه لم يجب الا دية اليد وان قطع كفا عليه بعض اصابع دخل ما حاذى الا
صابع في ديتها وعليه ارش باقي الكف وان قطع انملة بظفرها فليس عليه الا ديتها وفي كف بلا اصابع
وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع حكومة وفي الرجلين الدية وفي احدهما نصفها وتفصيلها كاليدين ومفصل
الكعبين مثل مفصل الكفين فان كان له قدمان على ساق فكالكفين على ذراع واحد فان كانت احداهما اطول